بعده يجب وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع الامام او كبر ايام التشريق
مع امامه فعليه سجدة السهو والمسبوق ينا بع امامه في سجود السهو
وان قام قبل سلام الامام وقرأ اوركع ولم يسجد حتى سجد الامام
للسهو يتابعه ويرتفض قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام يسجد
اذا فرغ وان سهى المسبوق فيما يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق
ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام وان قام قبل ان يفرغ
الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا ركعة
او ركعتين ان فرغ من قرأته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز
به الصلاة جازت صلاته والا فسدت لان قيامه وقرأته قبل فراغ الامام
من التشهد لا يعتبر وذكر في الخلافانيه رجل صلى ولم يدر ثلاثا صلى
ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل يعني اول ما سهى
في عمره وعليه الكرماني وان وقع غير مرة يتحرى وان وقع تحريمه على
انه صلى ركعة يضم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريمه على
انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع
تحريمه على شئ يأخذ بالاقل ويسجد للسهو وان كان في صلاة الوتر بجعل
كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين وفي الذخيرة لو شك
في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية يقعد على كل ركعة وفي فتاوى
الفضلي اذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الوفي
المغرب والوتر وان بدأ بالسورة في الاولى فعليه السهو لانه ترك

الواجب

الواجب وهو قراءة الفاتحة وان قرأ هكذا في الخانية وسجدة
السهو سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في كلتا القعدتين والدعية في قعدة
السهو وقال بعضهم يأتي بالدعية فيهما واذا قرأ القرآن في ركوعه
او في سجوده او في حال التشهد يجب عليه السهو لان هذه ليس ثناء
وهذه المواضع كلها موضع ثناء ولو قرأ التشهد في قيامه او ركوعه او
سجوده فلا سهو عليه لان هذه ثناء وهذه المواضع كلها موضع الثناء
ولو سهى في سجوده يعني سجود السهو لا يجب عليه سجدة السهو واذا وقع
الشك بين الركعتين والثالثة فانه يجعلها ثلاث الا انه يقعد في
الثالثة لجواز ان يكون اربعا احتياطا ثم يقوم ويضم اليها ركعة اخرى
وعند الشافعي يبني على الاقل في الاحوال كلها

فصل في نزلة القاري

فصل في نزلة القاري الاصل فيه ان لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد وتغير
فاحشا تفسد صلاته فلما اذا قرأ هذا الغبار مكان القرار كذا ان
لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى السرائر مكان
السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن تغيرا فاحشا
تفسد وهو الاصوب وقال بعض العارفين من المحيط لا تفسد
وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا تقاس مسائل نزلة
القاري بعضها على بعض الا بعلم كامل في الدفة وان بدل حرفا
مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب مخرج او كان من مخرج واحد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)